ابن الجمال ولا مركما قال كما يدل على ذلك ما نقله ابن حجر نفسه
في مبحث الاحصار من شرح العباب له وعبارته
عبارة المجموع عن الماوردي لو صد عن البيت فقط
وقف وتحلل ولا قضاء انتهت ونازع بعضهم بما
لا يجدي وقياسه ما لو صد عن المسعى فقط ثم رأيته
في الجواهر صرح بذلك وتقدم عن المجموع ما يصرح
به انتهت وقال ايضا في شرح العباب فيما اذا
احصر عن الطواف والسعي انه ان اراد التحلل جاز لما
نصه وان كان الطواف والسعي لا آخر لوقتهما كما يجوز
من العمرة مع ذلك ولأن في البقاء على الاحرام بالنسبة لنحو
الجماع مشقة عظيمة فكان كالمحصر فيتحلل بتحلله السابق
ولا قضاء عليه كما في المجموع انتهى وعبارة الشيخين
لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق قبل الوقوف
او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف
فقط او عنهما انتهت والعبارة للروضة وعبارة
الجواهر للقمولي فاذا احصر العدو المحرم من جميع
الطرق عن المضي الى الحج والعمرة كان لهم ان يتحللوا

سوآء

سوآء كان الاحصار قبل الوقوف او بعده وسوآء كان عن
البيت فقط او عنهما او عن السعي انتهت وعبارة الشرح
الصغير للرافعي ولا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين
ان يكون قبل الوقوف او بعده ولا بين ان يحصر عن الموقف
او عن البيت او عنهما جميعا لانه في الحالات ممنوع عن
اتمام النسك بغير حق وقال ابو حنيفة اذا احصر بعد
الوقوف لا يجوز له التحلل وكذا لو حصر عن البيت او
الموقف خاصة وانما يتحلل اذا احصر عنهما جميعا انتهت
والحاصل ان هذا منقول المذهب فلا حاجة الى الاطالة
بذكر عباراتهم في ذلك وحيث الحقت الحائض بالمحصر
في ذلك فليكن حكمها كهو بل هي حينئذ عينه واما
ثانيا فابن حجر في غالب كتبه ذكر ذلك اما العزوه للبلقيني
او البلقيني او يحيل في بيان ذلك عليها في حاشيته
على الايضاح له فاما البلقيني فهذه عبارته في
حواشي الروضة ومنها نقلت والذي تحصل
في امر الحائض انها اذا لم تطف للافاضة وخرج الناس
وهي في حيضها ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وخرجت